تعزيز قيم الاعتدال الديني

من خلال عرض الخلاف الفقهي في الإعلام

أ.م.د. أحمد شاكر محمود

كلية الإمام الأعظم الجامعة

ah198133@yahoo.com

ISSN: 2071-6028

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
عدد
خاص بالمؤتمر
الدولي الأول
لجامعة الأنبار الموسوم
(الاعتدال في الخطاب الديني
والسياسي وأثره في تعزيز
التنمية المجتمعية)
١٠/٣١ - ١١/١
٢٠١٨ م
مجلة علمية فصلية محكمة

تعزيز قيم الاعتدال الديني من خلال عرض الخلاف الفقهي في الإعلام

أ.م.د. أحمد شاكر محمود
كلية الإمام الأعظم الجامعة

ملخص باللغة العربية

الحمد لله الذي أباح لنا الخلاف، وأكرمنا بمضاعفة الأجر على الاجتهاد والإنصاف، والصلاة والسلام على من جمع بهديه العالمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد: فإن العالم ولاسيما الإسلامي اليوم يمر بمتغيرات وتطورات كثيرة، قلبت حياة الناس رأساً على عقب، وغيرت طرق حياتهم وأسباب معيشتهم، ومن هذه التطورات الإعلام، فإن له دور كبير في نشر الأفكار، وتوجيهها، بل إن المجتمعات اليوم أصبحت تبني معتقداتها وأفكارها على ما يروجه الإعلام، بغض النظر عن صحيحه وسقيمه، فالإعلام يدخل كل مجتمع وبيت ومؤسسة من غير استئذان، لذا وجب علينا توظيف هذه الوسيلة في تعزيز قيم الاعتدال في مجتمعاتنا توظيفاً يحمي هذه المجتمعات من أضراره، ويبني مجتمعاً راشداً متسامحاً متعايشاً، وفق ما أمر الله تعالى به، من غير إفراط ولا تفريط. **الهدف من البحث:** ١. استثمار الدور الكبير للإعلام بشتى أنواعه، المرئي والمسموع، في التأثير على أفكار المجتمعات، ومعتقداتهم. ٢. إظهار الخلاف الفقهي في الإعلام له دور كبير في نفي الشبه، وإبطال الحجج الواهية، وإظهار حقيقة الدين الإسلامي. ٣. وضع رؤية واضحة في تعزيز قيم الاعتدال، من خلال التعامل مع النصوص الشرعية. **منهجية كتابة البحث:** اتبعت منهج البحث الوصفي الاستقرائي في جمع المادة وعرضها، فقمت باستقراء النصوص التي كان لها دور في نشوء الخلاف، وكيف استُثمرت، في إثراء الشريعة الإسلامية، وأثرها في قبول الأخر، مع وصف للضوابط التي يعرض من خلالها الخلاف الفقهي وكيفية التعامل معه وفق الشريعة الإسلامية السمحاء. **الخاتمة والنتائج:** فقد توصلت في بحثي أن ما يصدره الانسان من حكم على شيء وفق المبادئ التي ارتضاها الشرع له، تعد قيماً يسير عليها في اعتداله الذي يكون وسطاً بين الغلو والتنطع، مهتدياً بتلك المبادئ الشرعية التي أباحت لنا الخلاف الفقهي في تنزيل النصوص الشرعية على المجتمع أو الأفراد، مع مراعاة تغير الزمان والمكان، ولا يكون ذلك إلا لمن امتلك الادوات اللازمة للتعامل مع النصوص الشرعية –القرآن السنة النبوية– للتعامل مع تلك النصوص وفهمها وتنزيلها من غير إفراط ولا تفريط. ونسأل الله تعالى القبول والإعانة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الكلمات المفتاحية: قيم ، اعتدال ، إعلام

The Promotion of the Values of Religious Moderation by Presenting the Fiqh Difference in the Media

Assist. Prof. Dr. Ahmed Shaker Mahmoud
College of Grand Imam

Abstract: The world and especially Islam today is undergoing many changes and developments, turning people's lives upside down and changing their ways of life and their causes of life. Among these developments is the media. It has a great role in spreading and directing ideas. Today, societies are adopting their beliefs and ideas on what the media promote, regardless of the truth. The media enters every society, house and institution without permission, so we must employ this means to promote the values of moderation in our communities in order to protect these communities from its harms, and builds a mature, tolerant, coexisting society, as ordered by God, which is not excessive and not negligent. The aims of the study are: 1. ake use of the great role of the media in all its kinds, audio and visual, to influence the ideas of societies and their beliefs 2.. Show that the Fiqh dispute in the media has a great role in the denial of suspcion, and invalidation of the weak arguments and show the truth of the Islamic religion. 3. Develop a clear vision in promoting the values of moderation, through dealing with the Sharia texts. I followed the descriptive-inductive method in the collection and presentation of the material. I then extrapolated the texts that had a role in the emergence of the dispute and how they were invested in enriching Islamic law and its impact on acceptance of the other and describe the conditions to show Fiqh difference and how to deal with it according to Islamic law. I have concluded in my research that what a person decrees according to the principles that he has agreed upon is a value for him in his moderation, which is the middle path between excess and disobedience, guided by those legal principles that allowed us to dispute the jurisprudence in applying the Shariah texts on society or individuals, Taking into account the change of time and place, and this is only for those who have the tools necessary to deal with the legal Islamic texts- Quran and Sunnah - to deal with those texts and understanding and applying them without excess.

Keywords: values, moderation, media

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أباح لنا الخلاف، وأكرمنا بمضاعفة الأجر على الاجتهاد والإنصاف، والصلاة والسلام على من جمع بهديه العالمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن العالم ولاسيما الإسلامي اليوم يمر بمتغيرات وتطورات كثيرة، قلبت حياة الناس رأساً على عقب، وغيرت طرق حياتهم وأسباب معيشتهم، ومن هذه التطورات الإعلام، فإن له دور كبير في نشر الأفكار، وتوجيهها، وصياغة القرارات وتنفيذها، بل إن المجتمعات اليوم أصبحت تبني معتقداتها وأفكارها على ما يروجه الإعلام، بغض النظر عن صحيحه وسقيمه، بل بدأنا نرى الانحلال والالحاد والغلو ينتشر في المجتمعات بسبب الإعلام، فالإعلام يدخل كل مجتمع وبيت ومؤسسة من غير استئذان، لذا وجب علينا توظيف هذه الوسيلة في تعزيز قيم الاعتدال في مجتمعاتنا توظيفاً يحمي هذه المجتمعات من أضراره، ويبني مجتمعاً راشداً متسامحاً متعايشاً، وفق ما أمر الله تعالى به، من غير إفراط ولا تفريط؛ لذا كان اختياري لهذا العنوان (تعزيز قيم الاعتدال الديني من خلال عرض الخلاف الفقهي) ليكون محور بحثي.

أهمية البحث: تكمن في أنه يتعرض لاستثمار الإعلام، في تعزيز قيم الاعتدال في الاسلام، وإظهار سماحته وحقيقته، من خلال عرض الخلاف الفقهي، عبر نظرة علمية منضبطة بأصول التشريع الحنيف.

أسباب اختيار البحث:

١. الدور الكبير للإعلام بشتى أنواعه، المرئي والمسموع، في التأثير على أفكار المجتمعات، ومعتقداتهم.
٢. إظهار الخلاف الفقهي له دور كبير في نفي الشبه، وإبطال الحجج الواهية، وإظهار حقيقة الدين الإسلامي.
٣. وضع رؤية واضحة في تعزيز قيم الاعتدال، من خلال التعامل مع النصوص.

منهجية البحث: أتبعت منهج البحث الوصفي الاستقرائي في جمع المادة وعرضها، كما أنني قمت بعزو الآيات القرآنية وكتابتها بخط المصحف، وجعلها بين قوسين مزهرين، وقمت بتخريج الأحاديث من مظانها، واكتفيت بذكر الحديث إذا كان في الصحيحين، ولم أذكر حكمه، وأما إذا كان في غيرهما، فذكرت قول العلماء فيه، واقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

التمهيد وتضمن: تعريف القيم والاعتدال والخلاف والفقه لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: وسائل عرض الخلاف الفقهي في تعزيز قيم الاعتدال، وتضمن:

١. الاستقاء من المصادر الاصلية، الكتاب والسنة.
٢. الثابت والمتغير في الشريعة.
٣. النظر والأخذ من تراث الفقهاء على نحو من الاختيار.

٤. الانفتاح وعدم التعصب.

المبحث الثاني: ضوابط عرض الخلاف الفقهي والتعامل معه في تعزيز قيم الاعتدال، وتضمن:

١. الاجتهاد.
٢. امتلاك أدوات فهم النص.
٣. مراعاة المقاصد الكلية.
٤. تعليل الأحكام الشرعية.
٥. مراعاة الواقع المعيش.

ثم الخاتمة والنتائج.

ونسأل الله تعالى القبول والإعانة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد

ويحتوي على تعريف القيم والاعتدال والخلاف والفقه لغةً واصطلاحاً:

تعريف القيم لغة: القيمة واحدة القيم، وأصله الواو؛ لأنه يقوم مقام الشيء، يقال قومت السلعة، والاستقامة والاعتدال، وقومت الشيء فهو قويم –أي مستقيم– والقوام العدل(١).

عُرِفَت القيم في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

إن القيم هي: (مستوى أو مقياس أو معيار نحكم بمقتضاه ونقيس به ونحدد على اساسه المرغوب فيه والمرغوب عنه)(٢).

كما عرفت بانها: (القواعد التي تقوم عليها الحياة الانسانية وتختلف بها عن الحياة الحيوانية كما تختلف الحضارات بحسب تصورها لها)(٣).

وعرفت بأنها: (حكم يصدره الانسان على شيء ما مهتديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محددا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك)(٤).

ولعل التعريف المختار هو: (حكم يصدره الانسان على شيء ما مهتديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محددا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك) لأنه تعريف جامع مانع جعل القيم راجعة الى الشرع القويم مستمدة منه من خلال مبادئ ومعايير يلتزمها الانسان في حكمه على الأشياء.

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (القاف والميم والواو): ٥٣٩/٦، ولسان العرب، مادة (قوم): ٥٠٣/١٢.

(٢) موسوعة نضرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريم: ٧٨/١.

(٣) الثقافة الاسلامية تخصصا ومادة وقسما علميا: ص١٤.

(٤) القيم بين الاسلام والغرب: ص١٥.

تعريف الاعتدال لغة: الاعتدال لغة: من العدل، وهو القصد في الامور، أي –التوسّط فيها وعدم مجاوزة الحدّ– فهو مرادف للاقتصاد، وقيل: الاعتدال توسّط حال بين حالين في كمّ أو كيف، كقولهم: جسم معتدل بين الطول والقصر، وماء معتدل بين البارد والحارّ، ويوم معتدل طيّب الهواء، وكلّ ما تناسب فقد اعتدل، وكلّ ما أقمته فقد عدلته(١).

تعريف الاعتدال اصطلاحاً: (هو التزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنطع، وبين التفريط والتقصير، فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما: الإفراط والتفريط)(٢).

تعريف الخلاف لغة: هو مصدر خالف، كما أن الاختلاف مصدر اختلف، والخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف، فالخلاف إذاً ضد الاتفاق(٣).

تعريف الفقه لغة: هو (العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل، قال ابن الأثير: وإشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه)(٤).

تعريف الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(٥).

أو هو كما يقول الآمدي: (العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال)(٦).

تعريف الخلاف الفقهي اصطلاحاً: يستعمل الفقهاء مصطلح الخلاف في نفس المعنى اللغوي، إلا أنهم يصرفونه إلى الاختلاف في الأقوال، والآراء، وإن كان في أصله: مطلق المغايرة في القول، أو الرأي، أو الحالة، أو الهيئة، أو الموقف(٧).

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة(عدل): ٤٣٣/١١، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (العين والدال واللام): ١٤/٢.

(٢) عرفه الدكتور: ناصر بن عبدالكريم العقل، في بحثه (مفهوم الوسطية والاعتدال).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (الخاء واللام والفاء): ٢٠٠/٥، لسان العرب، مادة(خلف): ٩٠/٩.

(٤) لسان العرب، مادة(فقه): ٥٢٢/١٣.

(٥) تشنيف السامع بجمع الجوامع: ١٣٠/١.

(٦) الأحكام في اصول الأحكام للآمدي: ٢٢/١.

(٧) أدب الاختلاف في الإسلام، طه جاب العلواني: صـ٢٤.

المبحث الأول: وسائل عرض الخلاف الفقهي في تعزيز قيم الاعتدال الاستقاء من المصادر الأصيلة:

إن من أهم وسائل عرض الخلاف الفقهي، هي نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة بالرجوع إليهما؛ لأنهما أصل الأحكام الفقهية ومادتها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[١]، فالرد إلى الله تعالى هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ بعد موته هو الرد إلى سنته، وليس لقائل أن يقول: إني أتبع كتاب الله وهو يكفيني، فقد قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾[٢]؛ ولأن طاعة الرسول ﷺ إنما هي طاعة لله ﷻ، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٣]؛ ولأن القرآن والسنة إنما هما وحي من الله تعالى الى نبيه ﷺ[٤]، إذ قال: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهدٍ إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقومٍ، فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه)[٥]؛ ولأن الصحابة الكرام تعاملوا مع النص القرآني والنبوي من خلال هذه الآيات، فعظموهما بتعظيمهم لأمر الله ﷻ، فلم يعترضوا ولم ينازعوا ما أمر به الله ﷻ ورسوله ﷺ، أو بعبارة أخرى هم لم ينازعوا في النص من حيث هو –نص قرآني أو نبوي– إنما كان نظرهم وتعاملهم مع النصوص باعتبار تنزيلها والعمل بها ومراعاة عللها، لاسيما وأن النصوص –القرآن والسنة– متناهيةٌ والنوازل والوقائع غير متناهيةٍ، فكان بادرة الخلاف في النظر في النصوص الشرعية في حضرة رسول الله ﷺ، فقد أمر النبي ﷺ الصحابة الكرام في غزوة بني قريضة بالخروج فقال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، قال ابن عمر: فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم)[٦]، فكانت هذه الحادثة لبنةً من لبناتِ نشأة الخلاف

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ١١٨/١٠، والجامع لأحكام القرآن: ٢٦١/٥.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٤١٠/٢٨ برقم (١٧١٧٤)، وقال محققوه: إسناده صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة: ١٣/٧ برقم (٤٦٠٤)، وقال محققوه: إسناده صحيح.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء: ٣٢١/١ برقم (٩٠٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين: ١٣٩١/٣ برقم (١٧٧٠).

في الفقه الإسلامي على مسمع ومرأى من النبي ﷺ، في اختلاف الصحابة ﷺ في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسبب الاختلاف أن أدلة الشرع تعارضت عندهم، من أن الصلاة مأمور بها في الوقت، إلا أن المفهوم من قول النبي ﷺ لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي ﷺ واحداً من الفريقين، لأنهم جددوا واجتهدوا، أما اجتهادهم فواضح، وأما تجديدهم فيتضح من خلال تعليلهم وتفريقهم بين المعنى واللفظ[١]، وبعد وفاة النبي ﷺ ظهرت معالم الخلاف الفقهي، والأمثلة واضحة، فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقفت أمام كثير من الصحابة في فهمهم لكثير من النصوص، وأوضحت ما المراد منها، كما حدث في رواية ابن عمر عن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)[٢]، فقالت كيف يعذب والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣]، فبينت أن النصوص النبوية لا تعارض النصوص القرآنية[٤]، فكان ذلك عرضاً للخلاف الفقهي من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والأمثلة على ذلك كثيرة، والله أعلم.

١. الثابت والمتغير:

إن من يستقرئ النصوص –القرآنية والنبوية– يرى فيها تصريحاً واضحاً بثبات النصوص كنصوص –لا تغيير ولا تبديل فيها–، إلا أن يكون هناك نسخ لنص من هذه النصوص، وهذا ما فهمه الصحابة الكرام ﷺ والتابعين، من أن النصوص على مرتبةٍ واحدةٍ من الأمر والنهي أو غيرها، إلا أننا نرى أن أحكام هذه النصوص، تدور بين الثبات والتغيير؛ لهذا فَهِم الصحابة الكرام ﷺ ومن تبعهم إلى يومنا هذا، أن ما أجمله الشرع هو المتغير، وما فصله الشرع هو الثابت، فكانت قاعدة ضابطة لمعرفة الثابت والمتغير، وهي: أن (الشَّرِيعَةُ أَجْمَلَتِ المتَغَيِّراتِ، وَفَصَّلَتِ الثَّوابِتَ)[٥]، والذي يعنينا من معرفة الثابت والمتغير، هو أن النصوص التي تكون أحكامها ثابتةً، لا مجال لتغيرها ولا تأويلها ولا تنزيلها، وهي المفصلة المفسرة، كأصول العقيدة والعبادات والأصول العامة في الشريعة الإسلامية –كإقامة العدل وإحقاق الحق وما شابهها–، وأما ما عد ذلك من أحكام النصوص فهو بين أمرين:

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٨/١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته: ٤٣٢/١ برقم (١٢٢٦).

(٣) سورة فاطر، الآية ١٨.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٢/٣.

(٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية: ٣١٣/٣.

الأول: نصوصٌ أجملتِ الشريعة الإسلامية أحكامها ولم تتعرض لجزئياتها، كالشورى، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[١]، إذ أمر الله تعالى بالشورى على وجه كلي عام دون أن يحدد كيفيتها ووسائلها وطرقها وأساليبها، وأبقى هذا كله مجمَلاً دون تفصيل حتى يتيح اختيار الكيفية المناسبة التي يقتضيها الظرف والزمان، وكذلك جاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نصوص كثيرة مجمَلاً كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٢]، ولم يعيِّن الشارع طريقةً محددةً ولا كيفية خاصة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما في ذلك من قابلية التغير على حسب الأحوال والظروف والأفراد والمجتمعات.

والثاني: نصوص جمعت بين الأجمال والتفصيل، فقد تأتي مفصلة من حيث الأحكام، مجملة من حيث الأفراد والتنزيل، كبعض نصوص الميراث، فهي مفصلة من حيث الأنصبة –الربع والنصف وغيرها–، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٣]، إلا أنها مجملة من حيث التفسير –كالعمرية والأكدرية وغيرها– فحصل الاجتهاد من الصحابة في تغيير بعض الأنصبة للأشخاص –في العمرية الأم تأخذ ثلث الباقي[٤]–، ونصوص مجملة الأحكام مفصلة الأفراد، كالنصوص التي ثبتت بأدلة ظنية قابلة للاجتهاد باعتبار ورودها، في مسائل مفصلة في أحكامه، فالثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية يدور بين هذه الأصناف، التي فهمها الصحابة الكرام والمجتهدون فكانت سبباً للخلاف في التعامل مع النصوص الشرعية، لإيجاد الأحكام للنوازل الحادثة، ودفع التعارض فيما نظنه متعارضاً، والله أعلم.

٢. النظر والأخذ من تراث الفقهاء على نحو من الاختيار:

إن مدار رقي الأمم إنما هو باحترام تراثها وعلمائها، لاسيما وأن تراث أمتنا الفقهي إنما هو نتاج نظر الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة الأعلام، الذين لم يتكلموا عن هوى، بل إنما كان كلامهم تبعاً لما جاء به رسول الهدى ﷺ، فمن الواجب في مقام عرض الأحكام والخلاف الفقهي، أن ننتفع من جهود الصحابة والتابعين والعلماء، فنقبل منهم، ونخالفهم مع احترامنا الكامل لهم، ولما بذلوا

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.
(٣) سورة النساء، الآية ١١.
(٤) ينظر: متن الرحبية (بغية الباحث عن جمل المواريث): ص٥.

من جهد في خدمة الإسلام والمسلمين، فنتعامل مع تراثنا بالإفادة منه دون تقديس، والنقد والمراجعة دون تبخيس، وهذا يعني ألا نطرح كل ما كتبه الأقدمون، ولكن ننتفع من آرائهم، مادامت صالحة لزماننا، دون تعصب لفقيه دون فقيه، أو مذهب دون مذهب، فالانتفاع بكل فقيه ذكي مخلص للإسلام أمر واجب الفعل، وكل ما تركه المسلمون ثروة علمية هائلة، فالاختلاف الفقهي قد يكون اختلافا محموداً، وهو لا يعني التناقض كما يفهم كثير من الناس، وإنما هو ثروة فقهية طائلة، وكلامنا هذا ليس بدعاً من القول، بل إن الأئمة الأربعة كانوا ينتفعون من تراث الفقهاء، فالإمام أبو حنيفة أخذ بقول إبراهيم النخعي في كثيرٍ من المسائل الفقهية، مع أن منهجه أن لا يقلد التابعين؛ لأنه يقول: (هم رجال ونحن رجال)[١]، وهذا الإمام الشافعي أخذ بقول عثمان ﷺ فيمن باع عبداً أو حيواناً أنه بريء من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب عَلِمه، فقال الشافعي: إنما قلت بهذا تقليداً لعثمان بن عفان ﷺ[٢]، وهذا الإمام أحمد يقول: (إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش)[٣]، والأمثلة على ذلك كثيرة، فهؤلاء الأئمة والفقهاء على جُلِّ قدرهم ومكانتهم كان لهم اهتمام واضح بتراث من سبقهم؛ ولأن عدم النظر في أقوال السابقين وازدرائها لا ينمي حركة الاجتهاد؛ لأنه فقد جزءاً من مادته الأساسية، وهي معرفة ما لدى الآخرين من آراء ونظريات، وهذا يعني أن عرض الخلاف الفقهي لا يفهم منه نبذ القديم، وطرحه، وإنما يبدأ من مدارسة فقه السلف ونظرياته وقواعده والآراء التي تعينه على استنباط أحكام النوازل والوقائع الحادثة، فينتفع به في حل المشكلات المعاصرة، ولو على سبيل المساعدة، يقول الإمام النووي: (اعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يَعرِف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر)[٤]، فمن الخطأ فهم عرض الخلاف الفقهي على أنه إلغاء القديم؛ لأن اطلاع الفقيه على جهود السلف، والتعرف على مناهجهم يتكون لديه زاد ينتفع به ويأخذ منه ويضيف إليه ويفسر غوامضه، فتصبح لديه ملكة خاصة في البحث الفقهي من خلال عرض الفقهاء السابقين للأقوال الفقهية مع أدلتها ومناقشتها وإستخراج القواعد والضوابط المعينة على ذلك، وهو في سبيله هذا

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/١١.
(٢) ينظر: الأم للشافعي: ١٠٥/٧.
(٣) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤٤٩/٦.
(٤) المجموع للنووي: ٥/١.

مسترشد بقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾[١]، وهذا يجعل الاسترشاد بفكر المتقدمين، والنظر فيه أمراً ضرورياً؛ لتكوين ملكة فقهية لديه؛ لأن العلم حلقات متصلة، والبدء فيه من فراغ غير مستطاع إن لم يكن مستحيلا، ولقد سار الأئمة كلهم على هذا المنهج –النظر في فقه السابقين– للاسترشاد والاستئناس به في تقرير الأحكام من خلال فهم النصوص، واستخراج أحكام المسائل على حكم تلك القواعد التي ساروا عليها، واصطلحوا عليها مثل الاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب والقياس والعرف وغيرها، وقد تكون هذه ساحة جديدة تجمع الفقهاء، وتنهي كثيراً من حرب الكلام في المسائل الخلافية، لأن الله تعالى رضي لنا أن تكون هناك ثوابت لا تتغير، وهناك أمور خلافية، ستبقى خلافية إلى أن يقوم الناس لرب العالمين، فإن الخلاف في المسائل مشهور منذ العصر الأول إلى يومنا هذا، وسيبقى إلى يوم الدين، ومن الحكمة أن نستثمر الوقت والجهد في غير الترجيح بين الاختلافات، إلا في مقام الإفتاء، أو في مقام التدريب على البحث، أو في المراكز الأكاديمية، والمؤسسات العلمية والمجامع الفقهية ونحوها، والله أعلم.

٣. الانفتاح وعدم التعصب:

إن من أهم الوسائل التي تعين على عرض الخلاف في الفقه الإسلامي هو الانفتاح وعدم التعصب؛ لأن من معوقات فهم الشريعة بحق، الإتباع الأعمى والتقليد بلا اقتناع؛ ولأن من المعلوم من الدين بالضرورة أن كلاً يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ؛ ولأن الإتباع الأعمى والتقليد بلا إقتناع مذموم لذاته في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[٢]، وهذا التقليد المذموم والأتباع الأعمى الذي يكون من غير بينة؛ لأنه قد يورد صاحبه المهالك، فيعادي من أجله، ويوالي من أجله[٣]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (أَلا لا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلا، إِنْ آمَنَ آمَنَ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنَّهُ لا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ)[٤]، وقد ذمّ الأئمة والفقهاء الإتباع الأعمى والتقليد من غير أن يطلع على الدليل، فالإمام أبو حنيفة يقول: (لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قولنا)[٥]، وهذا الإمام مالك يقول: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق السنة من ذلك فاتركوه)[٦]، وهذا الإمام الشافعي يقول: (إذا صح الحديث خلاف قولي، فاعملوا بالحديث واتركوا

---

(١) سورة الزمر، الآية ١٧–١٨.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٢٣.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين: ١٣٢/٢.

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٩٨٨/٢.

(٥) لسان الحكام: ٢١٨.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٠/٣.

قولي، أو قال: فهو مذهبي)[١]، وهذا الإمام أحمد يقول: (لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا)[٢]، وهذا التقليد هو ما كان في مقام الاجتهاد أو الإفتاء، وأما العامة فيقلدون من غير نظر الى الدليل.

بهذا يتضح أن الأئمة والفقهاء حذروا من الإتباع الأعمى والتقليد من غير إطلاع على الدليل، لمن هم يمارسون الاجتهاد أو الإفتاء، ووسعوا في التقليد لمن هم من عامة الناس؛ فإن قلنا بوجوب التقليد، فلنقلد الفقهاء في منهجهم، وكيف تعاملوا مع النصوص وأنزلوا الأحكام، حيث إنهم عاشوا عصرهم وأبدعوا، لا أن نقلدهم في التقيد بآرائهم والانصراف عن التعامل مع النصوص الشرعية باعتبار تغير الزمان والمكان، والله أعلم.

المبحث الثاني: ضوابط عرض الخلاف الفقهي والتعامل معه في تعزيز قيم الاعتدال

١. الاجتهاد:

إن الاجتهاد هو اللبنة الأساسية لديمومة الشريعة الإسلامية التي أكرمها الله ﷻ بتشريعات مجملة في أغلبها ليكسبها صفة الديمومة والتجدد وإصلاح الزمان والمكان، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٣]، وأمر رسوله ﷺ بالبيان والتفسير فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤]، ولأن الاجتهاد إنما هو عملية استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[٥]، الذي حضنا عليه الشارع الحكيم بقوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٦]، فالشارع الحكيم أعطى الدافع لكي يتصدى العلماء للاجتهاد في الدين واستنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع، وفق مبدأ الأجر بلا وزر، لمن استكمل الشروط التي تعينه على ذلك، فانطلق الصحابة ﷺ للاجتهاد والاستنباط من النصوص الشرعية، لاسيما وهم الذين عاينوا التنزيل وشاهدوا النصوص وهي تنزل على وقائعها، فأكسبهم ذلك ملكة الاجتهاد والنظر في النصوص وتنزيلها، وإيجاد الأحكام لما استجد من الحوادث والوقائع، وسار على نهجهم من بعدهم التابعون وتابع التابعين، فاجتهدوا واستنبطوا، من غير أن يكون لهم قواعد مدونة للاجتهاد، ولا شروط مكتوبة

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي: ٩٣/١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٢/٢٠.
(٣) سورة فصلت، الآيتان ٤١-٤٢.
(٤) سورة النحل، الآية ٤٤.
(٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص٣٩٤.
(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: ٢٦٧٦/٦ برقم (٦٩١٩). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الاقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: ١٣٤٢/٣ برقم (١٧١٦).

للمجتهد، ثم اتسعت رقعة الخلافة الإسلامية، فخشي العلماء من أن يتكلم بالاجتهاد والاستنباط والفتاوى من لا علم له فيخلط على الناس أمور دينهم، فسطروا شروطاً للمجتهد حتى ينضبط الأمر، واغلب من كتب شروطاً للمجتهد إنما كتبها للاجتهاد المطلق، وسنذكر شروط المجتهد عند الغزالي والشاطبي رحمهما الله، لكي نوفق بين الطريقتين، وشروط المجتهد عند الغزالي هي[١]:

أولاً: أن يكون المجتهد محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها، وما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره. ويتحقق هذا بما يلي:

١) معرفة القرآن –معرفة آيات الأحكام، ولا يشترط حفظها–.
٢) معرفة السنة –معرفة أحاديث الأحكام، ولا يشترط حفظها–.
٣) العلم بمواطن الإجماع، حتى لا يكون اجتهاده مخالفا للإجماع.
٤) العقل –دلالة العقل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال، البراءة الأصلية–.
٥) نصب الأدلة لتنتج –كيفية ترتيبها–.
٦) اللغة والنحو –معرفة يسيرة يتمكن من خلالها فهم الخطاب–.
٧) الناسخ والمنسوخ –معرفته من الكتاب والسنة، ولا يشترط الحفظ–.
٨) الرواية صحةً وضعفاً.

والثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، في غيره، لا نفسه[٢].

أما شروط الاجتهاد عند الشاطبي، فهي:

الشرط الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها[٣].

والشرط الثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها، وإنما ذلك يكون بواسطة معارف يحتاج اليها في فهم الشريعة –كمعرفة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية دراية ورواية والنحو واللغة والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والعام والخاص وغير ذلك–، فهو بهذا الاعتبار خادم للأول[٤].

إن مما سبق من الشروط يتضح لنا أن الاجتهاد على نوعين، اجتهاد مطلق، واجتهاد نسبي.

الأول الاجتهاد المطلق: لا يشترط فيه أن يكون المجتهد عالماً بتلك العلوم ومجتهداً فيها، بل يكفيه أن يكون له إطلاع فيها، أو أن يسأل من تبحر في تلك العلوم واجتهد فيها –كأن ينظر المجتهد في كتب اللغة مثلا عن كلمة القرء، وينظر كيف تكلموا في مدلولها، أو أن ينظر في كتب الحديث عن سند الحديث ودرجة رواته من الصحة والضعف، أو أن ينظر في كتب الناسخ والمنسوخ، وغير ذلك–؛ لأن الاجتهاد علم مستقل بنفسه في استنباط الأحكام، وليس شرطا فيه أن

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٨٢/٢–٣٨٨.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٨٢/٢–٣٨٨.
(٣) ينظر: الموافقات، ٤٢/٥–٤٨.
(٤) ينظر: الموافقات، ٤٢/٥–٤٨.

يكون المجتهد عالماً بالعلوم الأخرى؛ لأن العلوم الأخرى بالنسبة للاجتهاد، هي وسائل يتعرف من خلالها الى الأحكام؛ ولأن هنالك من الاستنباط ما لا يشترط فيه كل تلك العلوم، وهو تنقيح المناط[١]، كما أنه يجوز للمجتهد المطلق أن يقلد غيره في مسألة من المسائل، كما حدث مع أبي حنيفة في تقليده لإبراهيم النخعي في كثير من المسائل الفقهية، مع أن منهجه أن لا يقلد التابعين[٢]، وهذا الإمام الشافعي أخذ بقول عثمان ﷺ فيمن باع عبداً أو حيواناً أنه بريء من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علِمه، فقال الشافعي: إنما قلت بهذا تقليداً لعثمان بن عفان ﷺ[٣]، وهذا الإمام أحمد يقول: (إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش)[٤]، والأمثلة على ذلك كثيرة[٥].

والثاني الاجتهاد النسبي أو الاجتهاد الجزئي: وهو أن يجتهد الفقيه في مسألة معينة، كأن يجتهد في بعض الأحكام دون بعض، كمن ينظر في مسألة المشتركة، فيكيفه أن يكون فقيهاً عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن لديه علم بفروع الفقه الأخرى[٦].

إن ما سبق عرضه من شروط الاجتهاد وأنواعه، يؤكد لنا حقيقةً ثابتةً، على أن الاجتهاد لا يكون الا لمن تمرس وأصبحت لديه ملكة فقهية في التعامل مع النصوص؛ لهذا نرى كثيراً من العلماء على عظم منزلتهم في العلوم التي اختصوا بها، إلا أنهم لم يجتهدوا أو يتكلموا في المسائل الفقهية والترجيح بينها، كما حدث مع يحيى بن سعيد القطان، فهو كما يعلم الجميع لا يشق له غبار في علم الحديث والرجال، إلا أنه في الاجتهاد في المسائل الفقهية كان لا يجتهد، بل يقلد غيره فيقول: (لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله)[٧]، وهذا ليس بدعاً من القول، فإن أغلب المشاكل التي تحدث اليوم هي بسبب تصدر من لا يحسن الفقه، فيجتهد وينظر

---

(١) تنقيح المناط: هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف، كالتعليل بالوقاع في قصة الأعرابي، فإنه وإن كان مومئ إليه بالنص، غير أنه يفتقر في معرفته عينا إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف عن درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد، وذلك بأن يبين أن كونه أعرابيا وكونه شخصا معينا، وأن كون ذلك الزمان وذلك الشهر بخصوصه، وذلك اليوم بعينه، وكون الموطوءة زوجة وامرأة معينة لا مدخل له في التأثير، بما يساعد من الأدلة في ذلك حتى يتعدى إلى كل من وطأ في نهار رمضان عامدا وهو مكلف صائم. الأحكام للآمدي، ٣٠٣/٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٣/١١.

(٣) ينظر: الأم للشافعي، ١٠٥/٧.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٤٤٩/٦.

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي، ٣٨٩/٢-٣٩٠، والموافقات، ٤٢/٥-٥٠.

(٦) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٨٩/٢.

(٧) سير أعلام النبلاء، ٤٠٢/٦.

بين الأدلة ويرجح بينها بما صح لديه من الأحاديث، غافلاً عن مجموع الأحاديث أو الآيات القرآنية في الباب الفقهي الواحد، وغافلاً عما تستلزمه مقاصد الشريعة، وسأضرب مثالاً واحداً لواقعنا المعاصر وكثرة الاختلافات والتشهير على بعضنا البعض، من ذلك مسألة النزول في الركوع في الصلاة هل يكون على الركبتين أو على اليدين، وهي مسألة خلافية قديمة بقدم النصين –ما روي عن النبي ﷺ من أنه نزل على يديه، وما روي من أنه نزل على ركبتيه– إلا أن المصيبة اليوم جعلت من المصلين من ينظر إلى صلاة الأخرين، على أنها صلاة غير صحيحة وقد ارتكب صاحبها محظوراً شرعياً، فيأتي كلام ابن تيمية بلسماً شافياً في التعامل مع النصوص الشرعية، في زمن تكلم في الشريعة من غفل عن مقاصدها، ولم يوفق بين نصوصها، فقال: (أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين، باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل)[١]، وهذا الاجتهاد القائم على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، ينظر إلى أن كل مجتهد مصيب بقوله واجتهاده، لا أن المراد من اجتهاده أن الحق معه والباطل مع من خالفه؛ لأن الحق واحد في علم الله ﷻ لا يتبعض؛ ولأن المجتهد مصيب في علمه مخطئ في سعيه وإدراكه للحق الذي غاب عنه ولم يتضح له، فهو مأجور باجتهاده متعبدٌ بما أداه إليه اجتهاده ما لم يخالف نصاً[٢]، فبما سبق يتضح أن الاجتهاد منه مطلق ونسبي، ولابد للمجتهد من أن يكون له علم بمقاصد الشريعة الكريمة، ولا ضير من الاختلاف الذي لا يفسد الودّ بين المسلمين، وأن المجتهد مصيب في اجتهاده مأجور عليه ومتعبدٌ بما أداه إليه، من غير أن يكون هذا سبباً في تفرق وتباغض المسلمين، فالصحابة اجتهدوا واختلفوا، ولم يتحاقدوا أو يبدعوا بعضهم البعض، وإلا هُدِم صرحُ هذه الأمة بأيدي أبنائها، من نشر الفرقة والأحقاد بين أفرادها، بحجة إتباعهم لما صح لديهم من الدليل، والله أعلم.

٢. امتلاك أدوات فهم النص:

إن النصوص الشرعية –من كتاب وسنة– هي مادة الأحكام ونواتها، وإن السبيل الى استنباط الأحكام منها لا يكون إلا عن طريق فهمها والتعرف على معانيها، ولا يكون التعرف على معانيها إلا من خلال فهم ألفاظها؛ لأن الألفاظ إنما هي قوالب للمعاني، والمعنى هو المقصود بناءً على أن العرب إنما كانت غايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا معلوم عند أهل اللغة، وفي هذا يقول الشاطبي: (إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ١٨٧/٢.

(٢) ينظر: المنخول للغزالي، ص٥٦٨، والموافقات، ٦٦/٥.

بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها)[١]، وهذا يعني أن معرفة طرق دلالات الألفاظ على المعاني لابد منها؛ ليكون الفهم واضحاً؛ ولكي لا تختلط المعاني والمدلولات؛ لهذا اعتنى الأصوليون بوضع قواعد أصولية مستمدة من اللغة العربية عبر استقراء أساليبها وتعبيراتها، وجعلوا هذه القواعد هي الموازين لضبط فهم العبارة العربية، وهي الأدوات التي تعين في التعامل مع هذه النصوص؛ لهذا نجد أن العلاقة بين اللفظ والمعنى عند علماء الأصول تنحصر في أربع جهات، وتعتبر أقساماً للفظ بالنسبة للمعنى، وهي:

الجهة الأولى: من حيث وضع اللفظ للمعنى، واللفظ بهذه الحيثية ثلاثة أنواع: خاص، وعام، ومشترك.

والجهة الثانية: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له، ويتفرع اللفظ بهذا الاعتبار إلى: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية.

والجهة الثالثة: من حيث وضوح المعنى وخفائه من اللفظ المستعمل فيه، وهو بهذا الاعتبار: واضح الدلالة، وغير واضح الدلالة.

وواضح الدلالة أربعة أنواع: ظاهر ونص ومفسر ومحكم.

وغير واضح الدلالة أربعة أنواع أيضاً: خفي ومشكل ومجمل ومتشابه، وأساس هذا التنويع إنما هو تفاوت هذه الأنواع في قوة وضوح دلالتها وضعفها، فأقلها وضوحاً: الظاهر، ثم يليه النص، ثم يشتد الوضوح في المفسر، ثم يبلغ ذروته في المحكم. وأقلها خفاءً وإبهاماً: الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه.

والجهة الرابعة: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمَل فيه، أي باعتبار طرق فهم المعنى من اللفظ، سواء كان واضحاً أو خفياً. وبهذا الاعتبار تكون دلالة اللفظ على المعنى: إمّا بطريق عبارة النص، أو إشارة النص، أو فحوى النص، أو اقتضاء النص[٢].

وقد قسَّم الجمهور –غير الحنفية– القواعد المتعلقة بألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني تقسيمات أخرى، حيث قسموا دلالات الألفاظ على مراد المتكلم، أي على الحكم الشرعي إلى قسمين أساسيين هما: المنطوق والمفهوم.

القسم الأول: دلالة المنطوق: وهي دلالة اللفظ على حكم شيء ذكر في الكلام ونُطِقَ به، وقسموا المنطوق إلى قسمين:

١. **المنطوق الصريح**: وهو أربعة أنواع: النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل.

---

(١) الموافقات، ١٠٣/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٦٠/١–١٦٥، وكشف الاسرار شرح اصول البزدوي، ١٩/١–٢٥.

٢. **المنطوق غير الصريح:** وهو ثلاثة أنواع: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة. (وتشمل دلالة الاقتضاء والإشارة، والعبارة عند الحنفية).

والقسم الثاني: دلالة المفهوم: وهي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به، ويتفرع المفهوم عندهم إلى مفهومين:

١. **مفهوم الموافقة:** وهو أنْ يدل اللفظ على مساواة المسكوت عنه للمذكور، في الحكم، وهذا ما يُسمى عند الحنفية (دلالة النص).

٢. **مفهوم المخالفة:** وهو دلالة الكلام على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه؛ لانتفاء قيد من القيود المُعتبَرَة في الحكم. وله عدة أنواع أشهرها: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب، ومفهوم العدد(١).

كما أن هناك أدوات خاصة بالقرآن الكريم، من العلم بأسباب الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومعرفة علوم القرآن، والقدرة على تفسير النص القرآني، كما أن هناك أدوات خاصة بالسنة النبوية كفهم الحديث على الوجه الصحيح، من خلال الرجوع إلى أقوال الشراح، وألا يؤخذ الحديث دائماً على ظاهره، وأن نفهمه فهما جديداً لا يتناقض مع الثوابت، وأن نميز الصحيح من غيره، وأن نفهم الأحاديث حسب قواعد اللغة العربية، وأن نجمع الأحاديث في الباب الواحد، وأن نلجأ إلى التأويل السائغ إن كان الحديث يقبل هذا، ونحافظ على صحة الحديث إن حكم عليه العلماء بالصحة، وأن يكون الاجتهاد في الحكم على الحديث مشتملاً السند والمتن أيضا، وأن يقدم الأصح من الحديث على الصحيح، وأن نعرف الناسخ والمنسوخ منه، والتنبه إلى علم أسباب الورود في الحديث، لنعرف متى قال الرسول هذا؟ ولمن قاله؟ وأين قاله؟ فإن إدراك الملابسات والظروف التي أحاطت بالحديث تساعد على فهمه فهما جيدا، وأن ينتبه إلى أن صحة الحديث شرط للعمل به، غير أنه ليس كل حديث صحيح يعمل به، فقد يوقف العمل بالحديث لأمور معينة، كما أنه ليس كل حديث ضعيف لا يعمل به، فهناك من الأحاديث الضعيفة التي تلقتها الأمة بالقبول، وغير ذلك من ضوابط التعامل مع السنة النبوية(٢)، فكل اجتهاد لابد له من مراعاة الزمان والمكان لحالة النص عند وروده، وإلا حدث إشكال في تطبيقه وتنزيله والعمل به، وسأضرب على ذلك مثالاً، وهو قول النبي ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)(٣)، فهذا النص لا يصح مطلقاً أن يقرأ بغض النظر عن الزمان والمكان، يقول النووي: (أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث، أما

---

(١) ينظر: اللمع في اصول الفقه للشيرازي، ٤٨/١-٥٣، والبحر المحيط في اصول الفقه، ٣٧٣/١-٣٨٠.

(٢) ينظر: جهود الشيخ محمد الغزالي في الحديث والفقه، مسعود صبري،، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم، قسم الشريعة، ص١٥٠-١٨٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خير الصفوف: ٣٢٦/١ برقم (٤٤٠).

صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلّين متميزات لا مع الرجال فهنّ كالرجال، خير صفوفهن أولها وشرها آخرها)[١]، والأمثلة على ذلك كثيرة، فكل إجتهاد منضبط لا بد له من أدوات، وإلا ضل صاحب الاجتهاد مبتغاه وكان ما وصل إليه مدعاة لإتباع هواه، والله اعلم.

٣. مراعاة المقاصد الكلية والجزئية:

إن مراعاة النصوص الكلية والجزئية له دور كبير في فهم الشريعة الإسلامية، ودفع التعارض الذي قد يبدو لأول وهلة أنه تعارض بين النصوص، إلا أن حقيقة الأمر لا وجود للتعارض، بل على العكس إنما هي نصوص تعالج مقاصد كلية، ونصوص تعالج مقاصد جزئية في نظرة متكاملة للتشريع الإسلامي، فعندما يحدث تعارض نقدم الكلي على الجزئي؛ لأنه الأغلب، مع عدم إهمال الجزئي؛ لأن الكليات إنما هي مجموع الجزئيات، وقد يتوقف الحكم الكلي لمراعاة حكم جزئي في بعض الأحيان، كما أن الحكم الجزئي قد يتوقف لمراعاة حكم كلي، وقد يكون ذلك بسبب الزمان أو المكان أو الأفراد؛ ولأن فهم المقاصد الكلية والجزئية له دور كبير في فهم حكمة التشريع ومعناه، يقول ابن تيمية: (من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقاً)[٢]، وسأضرب مثالاً لتوقف حكم الكلي بسبب تعارضه مع الجزئي، كما حدث مع سيدنا أبي ذر ﷺ إذ قال له النبي ﷺ: (يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّرن على اثنين، ولا تولّين مال يتيم)[٣]، فهذا نص جزئي يحذر أبا ذرٍ من كفالة اليتيم وتولي أمره؛ لأنه متعلق به، مع أن المقاصد الكلية والنصوص العامة في الشريعة الإسلامية تحظ وتبشر كافل اليتيم، وأن له أجراً كبيراً؛ لقول النبي ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) (وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)[٤]، فلما كانت المصالح والحكم المقصودة من وراء الكفالة، وهي الكلية، لا تتحقق في أبي ذر ﷺ لسبب عارض قام فيه وهو الضعف، وهي الجزئية؛ لذا رأى الرسول ﷺ عدم تعميم النص المتعلق بالثواب والحض على كفالة اليتيم في مسألة أبي ذر ﷺ بعينها[٥]، والمثال الثاني في توقف حكم الجزئي بسبب تعارضه مع الكلي، كما حدث مع ابن أُبي المنافق، عندما قال عمر ﷺ للنبي ﷺ: (دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[٦]، فالحكم الكلي في هذه المسألة هو صورة الإسلام أمام الرأي العام؛ لهذا قال النبي ﷺ لسيدنا عمر ﷺ دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٩/٤.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ١٦٨/٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب كراهة الامارة بغير ضرورة: ١٤٥٧/٣ برقم (١٨٢٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الادب، باب فضل من يعول يتيماً: ٢٢٣٧/٥ برقم (٥٦٥٩).

(٥) ينظر: الموافقات، ٣٣/٥.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ١٩٩٨/٤ برقم (٢٥٨٤).

يقتل أصحابه؛ لأن قتله ستتناقله الألسن على أنه قتل من رسول الله ﷺ لأصحابه، فيخاف الناس من الدخول في دين الله ﷻ، فيكون قتله مفسدةً كبيرةً لأجيال متتالية، وهي مفسدة عظيمة، يقابلها الجزئي وهو مفسدة ابن أبي المنافق بشخصه في نشر النفاق بين الناس، وهي كذلك مفسدة إلا أنها لا ترتقي إلى مفسدة كلية؛ لهذا توقف حكم الكلي مراعاةً للجزئي؛ ولأن النظر في الكلي والجزئي مرتبط بالنظر في مآلاتهم، والأمثلة على ذلك كثيرة،(١) والله أعلم.

٤. تعليل الأحكام الشرعية:

إن تعليل الأحكام هو اللبنة الأساسية لعملية الاجتهاد وعرض الخلاف الفقهي، وبالوقوف عليه تعرف أسرار التشريع وتتجلى مدارك الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية؛ ولأن التعليل يدفع شبه الجمود وعدم مسايرة الزمان والواقع؛ ولأن المجتهد إنما يبني اجتهاده في استنباط الأحكام بناءً على تحديد عللها التي استند إليه في استنباط الحكم؛ ولأهمية التعليل في التشريع الإسلامي نرى القرآن الكريم والسنة النبوية قد مُلئتا بالنصوص المعللة لإظهار السبب الحقيقي من التشريع، وهو كما يقول الشاطبي: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)(٢)، فالقرآن صرح في كثير من المواضع بتعليل الأحكام لمصالح العباد، قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾(٣)، فالله ﷻ إنما بين حقيقة هذا التشريع من توزيع الأموال بين الفقراء والمساكين، من خلال تعليله بعدم بقاء هذه الأموال بأيدي الطبقة الغنية فقط(٤)، فالمراد بتوزيع الأموال، هو كما يطلق عليه اليوم بالتكافل الاجتماعي، والسنة كذلك قد صرح النبي ﷺ بالتعليل في كثير منها، من هذه النصوص، ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذن على النبي ﷺرجل فقال: ائذنوا له فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول؟ فقال: أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه، أو ودعه الناس اتقاء فحشه)(٥)، فقد بين النبي ﷺ حقيقة الأمر بتعليل فعله لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ لهذا جعل البخاري عنوان باب الآداب قوله: (يذكر عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا

---

(١) ينظر: الموافقات، ١٧٨/٥.

(٢) الموافقات، ٩/٢.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

(٤) مفاتيح الغيب للرازي، ٢٤٨/٢٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، ٢٢٧١/٥ برقم (٥٧٨٠)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، برقم (٢٥٩١).

لتلعنهم)[١]، والزمخشري يقول: إن فعل النبي ﷺ إنما هو من قبيل الهجر الجميل الذي أمر به في سورة المزمل[٢]، فتعليل النبي ﷺ لهذا الفعل إنما هو من قبيل المداراة وعدم إظهار النفور، ولو كان كارهاً لخلقه وسلوكه مراعاةً لعدم الفتنة، والأمثلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة والصحابة والتابعين والفقهاء؛ لهذا تظهر أهمية تعليل الأحكام في عرض الخلاف الفقهي، ونفي الغلو، حيث إن النظر لا يكون فقط للنصوص من دون مراعاة عللها، التي قد تدفع ما قد يظنه البعض تعارضاً بين النصوص، وتستنبط الأحكام للوقائع والنوازل، والله أعلم.

٥. مراعاة الواقع المعيش:

إن مراعاة الواقع الذي يعيش فيه الفقيه والعناية به، له أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية وعرض الخلاف الفقهي، لاسيما وأن فقه الواقع إنما هو لتحقيق مصالح العباد بما يتوافق مع النصوص الشرعية؛ ولأن مراعاة الواقع ليس وليد اليوم، بل إنما هو قديم بقدم التشريع والاستنباط، يقول ابن القيم: (لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان ﷺ بقوله: "ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما" إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي ﷺ بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب ما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها)[٣]، فكيف يستطيع الفقيه من استنباط الأحكام بغير مراعاة للواقع، بل إن القرافي عدّ الجمود على المنقولات بغض النظر عن الواقع من الفساد، فقال: (فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل

(١) صحيح البخاري، ٥/٢٢٧٠.
(٢) ينظر: تفسير الكشاف للزمخشري، ٤/٦٤٠.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/٦٩.

بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)[١]، ولا يعني هذا أننا نترك العمل بالنصوص لأجل الواقع، ولا أننا نلوي أعناق النصوص لأجل الواقع، بل إن الأمر مختلف كما يقول الشاطبي: (واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف بأصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف، أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها)[٢]، فالقول بتغير الأحكام تبعاً للعوائد والأعراف، إنما هو تطبيق للنص الشرعي، والمثال على مراعاة الواقع حادثة ضالة الابل، فالنبي ﷺ عندما سئل عنها قال: (ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر)[٣]، هذا الأمر كان في زمن ترسخت في النفوس الأمانة وعدم أخذ مال الغير بغير حق، فبقيت هكذا ضالة الأبل الى زمن سيدنا عثمان ﷺ إذ أمر ببيعها وحبس أثمانها لأصحابها، ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم؛ لفساد الناس[٤]، والأمثلة على ذلك كثيرة، والله أعلم.

(١) الفروق للقرافي، ٣٢٢/١-٣٢٣.
(٢) الموافقات، ٤٩١/٢.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضالة الأبل، ٨٥٥/٢ برقم (٢٢٩٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، ١٣٤٦/٣ برقم (١٧٢٢).
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥٤٩/٦.

الخاتمة

والآن انتهيت من هذا البحث، وقاربت أن أضع قلمي بعد جهد متواضع وجولة بين أمهات الكتب الأصولية والفقهية، القديمة والحديثة، ولقد كان هذا البحث كأي بحث يتوصل فيه الباحث الى نتائج، وهي:

١. إن المراد بالقيم: هو حكم يصدره الانسان على شيء ما مهتديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محددا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك.
٢. إن المراد بالاعتدال: هو التزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنطع، وبين التفريط والتقصير، فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما: الإفراط والتفريط.
٣. إن الشريعة الإسلامية قد أباحت لنا الخلاف الفقهي، ويظهر ذلك من خلال نصوصها – القرآن والسنة– وتراث الأمة.
٤. إيضاح معنى الثابت والمتغير في نصوص الشريعة، وذلك أن الشريعة أجملت المتغيرات وفصلت في الثوابت.
٥. إن الاجتهاد هو عملية استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، ومنه ما هو مطلق ونسبي وجزئي.
٦. إن امتلاك أدوات فهم النصوص، ومراعاة المقاصد الكلية والجزئية، والنظر في تعليل الأحكام الشرعية، ومراعاة الواقع المعيش، لها دور كبير في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والواقعات، ولدفع التعارض في بعض النصوص، وإظهار التشريع الإسلامي في أبها صورة، وتعزيز قيم الاعتدال في التعامل الأحكام الجزئية، من غير إفراط أو تفريط، مع الالتزام بنصوص الشريعة الإسلامية.

وفي الختام فإنه جهد مقلٍّ، واجتهاد من يرى الرأي اليوم ويخالفه غداً، وهذا رأي من قصر باعه وقل علمه وعظم ذنبه وكثرت زلاته، فما فيه من صواب فمن الله ثم ممن عّلمني، وما كان فيه من خطأ وخلل فمن الباحث القصور.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأحكام في اصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٦. الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٧. البحر المحيط في اصول الفقه، بو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٨. بغية الباحث عن جمل الموارث، متن الرحبية، موفق الدين أبو عبد الله (ت ٥٧٩هـ)، دار المطبوعات الحديثة، ١٤٠٦هـ.
٩. تشنيف السامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وايامه، محمد بن أسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١١. جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الاشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٤، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٣. جهود الشيخ محمد الغزالي في الحديث والفقه، مسعود صبري، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم، قسم الشريعة.

١٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٥. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١٦. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٩. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.
٢٠. الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢١. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في المؤسسة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
٢٣. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي التهانوي (ت١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٢٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٨. اللمع في اصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٩. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٣٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
٣٢. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٣. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٤. مسند الإمام احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٧. معلمة زايد للقواعد الفقهية، وهي موسوعة للقواعد الفقهية والاصولية قام بجمعها مجموعة من العلماء، بإشراف مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الأعمال الخيرية والانسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٣٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٩. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٥١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.